

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨
بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها
مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مدير عام الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني رقم (١٤٦) لسنة
٢٠٠٧ باعتبار مشروع "طريق الدوحة السريع المراحل السادسة والسابعة والتاسعة والثانية
عشر " من أعمال المنفعة العامة ،
وعلى اقتراح مجلس إدارة هيئة الأشغال العامة والهيئة العامة للتخطيط والتطوير
العمراني ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروع "طريق الدوحة السريع
المراحل السادسة والسابعة والتاسعة والثانية عشر " المبين في قرار مدير عام الهيئة العامة
للتخطيط والتطوير العمراني رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ،
لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا القرار .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٧ / ١٤٢٩ هـ

الموافق ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٨ م